





إدارة العلاقات العامة بالمسجد الحرام

زاد الصائم



فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة






بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن مما أنعم الله علىٰ عباده -بعد الرسل و الأنبياء- العلماء: ورثة الأنبياء، الهداة، الحداة، البزاة، السراة، البناة، الثقات، النجوم الساطعة، والكواكب النيرة اللامعة.

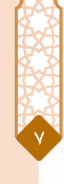
والله يعرفُهم أَنصارَ دعوتِه
والناسُ تعرفهم للحقِّ أَعوانا

وإن مما يفرح القلب، ويشرح الصدر، ويقوي العزائم، والأمل في الضمائر - مع قوة أدوات الإفساد والحرب علىٰ الإسلام -، ما يشاهد من حرص الناس علىٰ التمسك بالإسلام والإقبال عليه والدفاع عنه، وصحة عبادتهم، وتعلمهم سنة نبيهم، وما يقربهم إلىٰ ربهم، ونيل جنته ورضاه، وذلك من خلال إقبالهم علىٰ العلماء الربانيين الصادقين الثابتين، والنيل من علمهم العذب الصافي، وموردهم الزلال الوافي بالسؤال والتعلم،

والبحث عن الصحيح من أقوال أهل العلم، وما هو أقرب إلىٰ الدليل والسنة، وبراءة الذمة، وقبول أعمالهم، في زمن كثر فيه الخلاف، وتكلم كل دعيٍّ عييٍّ في العلم، والعلم منه براء، أو جاهل، أو مضطرب، أو مجادل فيلسوف: يرد الدين بالعقل، أو بليد جهول يدعي العلم والثقافة، لا يميز بين دقائق العلم وحقائقه.

أجرؤكم:

تجرؤٌ علىٰ الفتوىٰ ليس له نظير، واجتهاد منكوس ليس له مثيل، تجرأ الرويبضة بالطامة، وتكلم التافه في أمر



العامـة، وأصبـح حـبر الأمة وهـو أجهل الأمة، وقد ضل مـن كانت العميان تهديه، وأجرؤكـم علـىٰ الفتـوىٰ أجرؤكـم علىٰ النار، ولقـد أصبح الديـن والفتوىٰ حمىٰ مستباحـًا لكل أحد، يتكلم بما شاء، كيفما شـاء، ومن لا يعرف كرسـوعه وكوعه من بوعه، أنصاف العلم وأشـباره، والخوض في مسـائل أعيـت الكبـار، وأُلِّفـت فيهـا الكتب والأسـفار، وإنّ العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وقـد كان الصحابة أعظم جيل، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويـل والدليـل يتدافعـون الفتـوىٰ، ومنهـا يفـرون، واليوم عليهـا يتزاحمون،

ويتسابقون، وحالهم: نحن رجال وهم رجال، والدين ليس لأحد دون أحد، إنهم يوقعون عن رب العالمين، وستكتب شهادتهم وفتواهم، ويوم القيامة عنها يسألون، ومن عوفي من مثل هذا فليحمد الله، ولا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن الأكابر والأمناء وإلا هلكوا،(١) والحق بيّن عليه نور، والباطل بيّن ظلمات بعضها فوق بعض، فالحذر الحذر، والموعد الله.

إنّي أخافُ على قاعِ السفينةِ أنْ

يلهو الصغارُ بها يومًا فتنخرقُ (٢).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود (٨٥٩١)

(٢) كثير من الناس لا يفرق بين العالم وطالب العلم =



آفة العصر:

ومما بليت به الأمة اليوم الاحتجاج بالأقوال والخلاف، وما قال أحد بأنه حجة وبرهان، وقد أصبح طريقاً: لتتبع الرخص، وتزهيد الناس في السنن والواجبات، وإثارة الشبهات، وإغراء بالشهوات، وتهوين للمحرمات

= والداعية والواعظ وإمام المسجد والمؤذن والمفكر والقارئ والراقي ومقدم البرامج الإسلامية والطالب في كلية الشريعة والمستشار الاجتماعي والشاعر الإسلامي، وجعلوهم كلهم في منزلة واحدة في: العلم والفتوى وقيادة الأمة وخاصة في زمن تويتر فكل من اشتهر فيه جعلوها عالماً قائداً ورمزاً من الرموز.

والطاعـات، ومخالفة قول عامة السـلف والاجماعـات، والنصـوص الشـرعية المحكمـات، وتمييـع الديـن، والتلبيس علـىٰ النـاس في دينهـم، وتعظيـم الرجال دون تعظيـم نصـوص الوحي،وجعـل الغايات السـاميات في العلم والدعوة عن طريق وسـائل تتضمن المحرمات، وسداً للأفواه: فلا إنكار ولا نصح ولا توجيه ولا إرشاد ولا نقاش، وكل ذلك تحت عنوان: المسـألة محل خلاف، ومن تتبع الرخص فقد ضل، وأضل، وهلـك، وأهلك، وهو فتنـة، وقد فتن به كثير مـن الناس، فالنجاة النجـاة، والسـلامة لا يعدلها شـيء، ومن

ولـج في هـذا البـاب فلـن يقف عنـد حد بـلا ارتيـاب، والواقع خير شـاهد يا أولي الألبـاب، فكان الفكر غير الفكر، والكلام غير الكلام، و الوجوه غير الوجوه.

انتكاسـة الماضـي بسـبب ضعـف الإيمـان مع اعـتراف بالذنـب والعصيان، وانتكاسـة اليوم باسـم الخلاف، وحجج واهيـة، قاصـرة، متوهمـة، مـع المكابرة والجهـل ومخادعـة النفـس بالتبرير دون تأنيـب للضمير والوجـدان، نعوذ بالله من الهـوىٰ والخـذلان والحرمـان، قـال الله:

﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ

﴿...مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الأعراف:١٧٥].

وتأمل رحمك الله ما بعدها من الآيات وتفسيرها.

كُلُّ نَفسٍ سَوفَ تَلقَى فِعلَهَا

وَيحَ نَفسٍ بِهَواهَا شُغِلَتْ

وقد أجمع العارفون بالله بأن ذنوب الخلوات هي أصل الانتكاسات، وأن عبادات الخفاء هي أعظم أسباب الثبات.

يارَبّ ثبتنا على الإيمانِ

ونجّنا من سُبلِ الشيطان



والعلـم إن قرّبـك وأدنـاك وأولاك من مولاك فهو نعمة، وإن أبعدك وأقصاك ونفاك فهـو فتنة ونقمة ومحنة، وأي فتنة، حور بعد كـور، وظـلال بعد هـدىٰ، تسـفيه وتجاهل للعلماء، وتقديم للبلداء والسفهاء.

وأي شـقاوة للنفس والوقت إن صرفت لتزيين المعصية في عيون الخلق، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، والعماية بعد الهداية.

ومـازال الكثيـر علـىٰ خيـر و في خيـر، وعلـىٰ بـر وهـدىٰ، وسـنة متبعـة، وسـيرة حسـنة، وتمسـك بالمحجة البيضـاء، ليلها كنهارهـا لا يزيغ عنها إلا هالـك، ولا تزال

طائفة علىٰ الحق منصورة حتىٰ يأتي أمر الله.

والحــقُّ منصــورٌ وممتحــنٌ فلا

تجــزعْ فهــذي سُــنّةُ الرحمــن

ولقـد صـار بعـض النـاس مولعـًا وشغوفـًا بحب الخلاف ومعرفة الأقوال، وليتـه حـبٌ في العلم والبحـث عن الحق ولكنه بحثٌ عن أسهلها وانتقاءٌ لما يوافق أحوالـه، ورغباتـه، وواقعه، وشـخصيته، ومنصبـه، ولباسـه، وهيئتـه، ويدعم هواه وموقفـه، ويرفع عنه الحـرج الاجتماعي، ومـن تبع الهوىٰ فقد هوىٰ، فإن سـأل عن حكـم طالبـًا للفتوىٰ فـإن كانـت موافقة



لحاله ومطلبه وإلا ابتدرك بسؤال ثانٍ هل في المسألة خلاف؟!.

يغرقُ الإنسانُ في حيرته حينَ يبقى تائهًا ما بينَ بين

قال الشاطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات: (فإذا عرض العامي نازلته علىٰ المفتي؛ فهو قائل له: «أخرجني عن هواي ودلني علىٰ اتباع الحق»؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: «في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟». فإن معنىٰ هذا تحكيم الهوىٰ دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا

بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيل التي تنصبها النفس، ووقايةً عن القال والقيل، وشبكةٌ لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليطُ المفتي العاميَّ علىٰ تحكيم الهوىٰ بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رَميٌ في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنىٰ جار في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله تعالىٰ)[1].

---

(١) ولقد قام قوم بالاعتراض في عدم ذكر أهل العلم في هذه العصور للخلاف، وأنهم ألزموا الأمة بأقوالهم ومذاهبهم الفقهية، فالجواب: أن هذا اعتراض ليس بصحيح، فمن قرأ كتبهم وحضر مجالسهم التعليمية وجد ذكراً للخلاف والمناقشة والترجيح، وإن قصد كتب ومجالس الفتوىٰ فكتب الفتوىٰ يقرر العالم ما ترجح لديه في المسألة، والعامي =

إذا انحرفت النوايا في طلب الحق زاغت القلوب والأفهام، وضلت النفوس، وشقّت الطاعات، وعُظّم الرجال دون

= طالب الفتوىٰ: إما مجتهد ولا حاجة له بالفتوىٰ، وإما مقلد فهو طالب للجواب وحل مشكلته فلزمه التقليد، فهل من المعقول والحكمة والشرع سرد الأقوال للمستفتي، وجعله في حيرة أو تخييره للأقوال كيفما أراد، فهو إذاً تخيير وتشهٍ لعدم القدرة علىٰ معرفة الأقرب للصواب، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف ما يعتقد أنه الأقرب للصواب، وليس في الشريعة تخيير وتشهٍ، ولم يكن الصحابة والتابعون في فتواهم علىٰ ذكر الخلاف للمستفتين أو تخييرهم بين الأقوال، علماً أن هذا المنهج هو في عموم البلدان والعلماء علىٰ مر التاريخ بل كانوا أشد حيث لا يسمحون لأحد بالفتوىٰ بما يخالف المذهب أو فتوىٰ علماء البلد والله المستعان.



الدليل، وإذا حسنت المقاصد في طلب الحق انقادت الجوارح والقلوب، وانشرحت الصدور، وتلذذت النفوس، وعُظّم الدليل، وطابت الأرواح، ورضيت بحكم الله وحكم رسوله ﷺ ولم تتقلب، وإذا عميت البصائر عن الحجج كان التيه والحيرة والاضطراب والخذلان والقسوة والحرمان، والقرآن شفاء للمؤمنين، وزيادة غي للمنافقين.

قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥] وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤].

وفي الخلاف ابتلاء للعقول، وامتحان للنفوس، واختبار للمقاصد والنيات، وإخراج لمكنون الصدور، وبذلك يتمايز الصادق من صاحب الهوىٰ والمغرور، ويوم تبلىٰ السرائر: يظهر المستور وينكشف المخفي في الضمائر والصدور، وأي فتنة أعظم من الفتنة في الدين!!

والهوىٰ خادع للألباب وصارف عن الحق و الصواب، يطمس نور العلم والعقل، ويعمي بصيرة النفس و القلب، ويصد عن اتباع الحق، يخرج صاحبه من الصحيح إلىٰ المعتل، ومن الصريح إلىٰ

المختل، ومن الواضح إلىٰ المشكل، ومن المحكم إلىٰ المتشابه، فهو أعمىٰ مبصر، وأصم يسمع، والمنافقون موجودون في عصر النبوة وفي كل عصر، وآيات النفاق تتلىٰ في جميع الدهر.

بِتْنَا على ظمأٍ وفينا المنهلُ

وحيُ النبوةِ والكتابُ المنْزَلُ

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أعلام النبلاء: (فينبغي للمسلم أن يستعيذ من الفتن، ولا يشغّب بذكر غرائب في الأصول والفروع، فإن ذلك يثير شراً وعداوة ومقتاً ولا يحصل به خيراً،فتمسك بالسنة، والزم

الصمت، ولا تخض فيما لا يعنيك).

وقد ظهر في هذه الأزمنة أقوال شاذة، بحسن قصد من أقوام، وسوء قصد من آخرين، ودخل الضلال والانحراف في الدين، وخرق إجماع الصحابة والسلف والأئمة لإشباع أهواء أفراد وجماعات وتعطيل لحدود الله وشرائعه.

ولقد هبّ قوم آخرون ليسوا بعلماء ولا في العلم بارعين متخصصين مؤصلين، مصدر علمهم شبكات التواصل والقراءة هنا وهناك، كلما جاءت مناسبة شرعية، وموسم فضيل، وشقّت عليهم العبادة،

تنـادوا مصبحيـن في تضعيـف الأحاديث و البحـث عـن تتبع أقوال التسـهيل ونشـرها وبثهـا في العالميـن، فأصبـح منهجـًا لهـم عليـه يسـيرون، ويحسـبون أنهم يحسـنون صنعـًا، ويحسبون أنهم مهتدون، وفي العلم ينشـرون، ولا ينظـرون ويـتروّون، علمـوا شـيئًا، وغابت عنهـم أشـياء، والعلم ليس منتهىٰ كل شيء، قدموا من الأدلة المحتمل والمتشـابه علـىٰ الصريـح والمحكـم والواضح، وجعلوها أصلاً ويقينـًا، والنفس إذا أحبّت شـيئًا عظمته ورفعته، والتمست مـن الأدلة ما يعضـده حتىٰ يضخّـم العمل والرأي بأنه الحق بـلا ريب، وأنه الخير بلا

شك، وما شق عليها وخالف هواها وضعته وأضعفته وتجاهلته، وصمت الأذان وأغلقت الأبصار عما يخالف الرغبات من الحق والأدلة والبرهان.

دخولُك من بابِ الهوى إن أردتَه
يسيرٌ ولكنّ الخروجَ عسيرُ

وقد قام سوق الإرجاء في قلوب بعض الناس فقصّروا في الواجبات، واقترفوا السيئات بحجة أن الإيمان في القلب، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن الله غفور رحيم.

يا مسلمونَ لسنّةِ الهادي ارجِعوا
واسترشِدوا بدروسها وتَعلّموا

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع الناس علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكن لأحد أن يدعها لقول أحد).

فهل من عاقل حكيم وفقيه حقًا يدرك مآلات ما إليه يدعون وينافحون والمصالح والمفاسد، والخلاف خلاف منهج وفكر، و ليس الخلاف خلاف مسائل، فتأمل وتدبر؟!.

ما أُمةٌ غفلتْ عن نهجهِ ومضتْ

إلا تهيمُ بلا هديٍ ولا عِلمِ



أيها الجيل المأمول:

إن الخلاف المنهجي والشرعي اليوم، وإن سموه فكريًا لجعله مقبولاً للنقد والنقاش، هو طريق لتغيير الهوية، وتبديل الدين، وإبعاد الناس عن شريعة رب العالمين، وتقديم العقل علىٰ الوحي، وتغيير مفاهيم الاستقامة، ومصطلحات الشريعة، وتدمير الأخلاق والفضيلة، والاستهزاء والسخرية، وتدمير النفوس لإحباطها، وبث الهزيمة فيها، وقذف الشبه في القلوب والعقول، وأمراض القلوب بالشبهات تعدي كأمراض الأبدان بالعلل

تسري، و الشـبه خطّافة، ترد علىٰ القلوب فيعسـر إخراجهـا، وتوردهـا المهالـك والحيـرة والاضطـراب، فـلا ترعـوا لهـا الآذان بحجة المعرفة والاطلاع والأمان، وقارعـوا الشـبهة بالحجـة، وقـد أصبـح ذلـك ظاهـراً جليـاً في دعاتـه وأتباعهـم، ولا يلبسـوا الحق بالباطل، ويكتموا الحق وهم يعلمـون، فإن الموعـد الله، والحذر من الانجرار والانخداع بمنطقهم.

إياك والتلون:

وقـد ذم السـلف تلك الطـرق، وذلك التلون والتنقل، **وقد قال حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:



«إياك والتلـون، فإن دين الله واحد»، **وقال مالك:** «الداء العضـال: التنقل في الدين»، **وقال عمر بن عبدالعزيز:** «ومن جعل دينه غرضـًا للخصومـات أكثر التنقـل»، ومن أكثـر التنقل فقد أفسـد دينـه، أو كلما جاء رجل أجدل من رجل ترك الناس ما نزل به جبريل علـىٰ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجدله وباسم الحرية.

ومن علامة الخذلان أن يستقبح الرجل ما كان حسـنًا، ويستحسن ما كان قبيحـًا، بالتشـهي والاستحسـان والرغبات باسم الخـلاف، ومن أكثر التنقل بعقله وبدنه في

البلـدان دون علم وإيمان هانت في نفسـه المحرمات والشبهات، والله المستعان.

شـريعةُ اللهِ للإصـلاحِ عُنـوانٌ
وكلُّ شيءٍ سوى الإسلامِ خسْرانُ

يعتقدون ثم يبحثـون في طيات الكتب عن الخلاف ويسـتدلون ويحتجون تأييداً لفكرتهم وما يعتقدون، ومن صدر اعتقاده عـن برهان لـم يبق عنـده تلـون يراعي به أحـوال الرجـال، وقد تلون بعـض العامة ومدعـي الثقافـة والحريـة: فتـارة يدعـي اتبـاع وتعظيـم الدليل، فـإذا كان لا يوافق هـواه ادعىٰ اتباع مذهبـه وعلمائه، فإذا لم

يوافق هـواه ادعىٰ اتباع جمهـور الفقهاء، فإذا لم يوافق هواه اتبع قول صحابي وقال هـو أعلـم بالدليل وأفهـم بالتعليـل، فإذا لـم يوافق هـواه اتبع قول عالم في حاشـية في بطـن كتـاب في قـول مـردود مرفوض مهجور، فتـارة يدعي أنه مـن المجتهدين فـإذا ضعفـت حجتـه وتهافتـت وتهـاوت قال إني إذاً من المقلدين، والمسـألة محل خلاف، ولا إنـكار علىٰ المتمذهبين في ما يقلـدون، فما هو إلا الهـوىٰ بعينه، وحيلة إحلال الهوىٰ اليوم بالضوابط الشرعية.

يومـًا يمـانٍ إذا لاقيـتَ ذا يمنٍ

وإن لقيـتَ مَعدِيّـًا فعدنـاني

فأين الصدق مع الله؟!، أنرد علىٰ أعقابنا بعد إذ هدانا الله؟! فإن التعامل مع الله جل في علاه.

ولو فكر الإنسان في لحظة فراقه و قدومه علىٰ الله، وحسن عبادته، وطلب رضاه لتلاشىٰ ذلك الوهم والسراب والمخادعة والتلون والتذبذب والاضطراب.

يا ويحهَم إنّ الهوى يَلهو بهم
والموتُ في كنفِ الهوى يَتوعّدُ



زلة العالم:

وويل للأتباع من اتباع زلة العالم وعثرته، واتفق العلماء على عدم الاعتداد والأخذ بها، ولا تنسب إلىٰ شريعة الله، ولا تجعل مطية ترتكب بها المحرمات، فإن ذلك لا يعفيهم ولا ينجيهم، والعالم ليس معصومًا من الخطأ، فقد كان لبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شيء من الزلل، وهم أعظم وأتقىٰ وأعلم جيل.

وقد أصبح بعض الناس يعيش وهمًا في كثير مما تقدم حتىٰ بلغ في نفسه أنه حق وحقيقة، وهو في الحقيقة وهم، فجعله

مطرداً في كثير من حياته، وفي مسائل الدين، وأصبح لا يستطيع العيش إلا به، وأصبح الهوىٰ دينًا و مرتعًا خصبًا لتلاعب الشيطان بالقلوب باسم الدين والخلاف.

ونسوا أو تناسوا أن التعامل مع الله، الخالق، الرازق، المنعم، المتفضل، عالم السرائر والخفيات.

أيها الصائمون :

الثبات الثبات في زمن الفتن والمتغيرات، اللجوء إلىٰ الله، الدعاء أعظم سلاح للمؤمن، العناية بوعظ القلوب، وعدم



الزهد في المواعظ فهـي صمام القلوب من التفلت والضعف والانتكاسات، المحافظة علىٰ التربيـة الإيمانيـة مـن الطاعـات والأخـلاق والذكر وقـراءة القـرآن وتزكية النفـس، والصدقـات مـن وسـائل الثبات، والصـدق مـع الله مـن أعظـم المنجيـات، وأفضل الجهاد جهاد الهوىٰ.

احرص على نيلِ الفضائلِ جاهداً

إنّ الفضائـلَ صعبـةٌ في المأخـذِ

الحذر من الإعجاب بالرأي والعمل، -فهـو الـداء الخفـي العضال -فـترىٰ أن عنـدك من العلـم والفهـم والرأي مـا ليس

عند غيرك، تحصين الأجيال من أعظم المهمات، تعزيز الدين والقيم والأخلاق والحقوق في النفوس والأجيال من أهم الواجبات، إدامة النظر في سير الصالحين والكبار تدفع الإنسان لمحاسبة النفس وفعل الصالحات، والمدافعة بين الحق والباطل والهدىٰ والضلال سنة ثابتة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

العناية بعبادة القلب وأعمال القلوب، فهي قوارب النجاة والثبات ورقائق القلوب، إنها البناء الحقيقي الذي يصنع

النفوس، إنها أساس الإحساس والباعث لعبادة الجوارح والمعظم لها.

أجهدنا أنفسنا في عمل القول والجوارح، ولم نجهد النفس في أعمال القلوب، فضعف البنيان، وربما سقط عند أدنىٰ فتنة وهِزَّةٍ وابتلاء وحظ من حظوظ النفس.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)** [(١)].

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وصححه الألباني في السلسلة (٩٥٧).

إنه زمن الخوف والثبات، ولكن فيه أجور ومبشرات، ولا يكون ذلك إلا بصبر وتحمل وثبات وعناء، وأبشروا ولا تيأسوا، الاجتماع والائتلاف فالزمن لا يحتمل التلاوم والفرقة والخلاف.

يا ربّ ثبّتنا على الإيمانِ

واهدِ فؤادَ التائهِ الحيرانِ

أمة الإسلام:

العودة العودة الصادقة إلىٰ الله ومحاسبة النفس من الجميع، لا يبرئ أحد نفسه دون أحد، ولا ترمىٰ اللائمة



علىٰ أحد دون أحد، فإن الذنوب ماحقة للبركات، جالبة للفتن والمهلكات، والفتن تحيط بأمة الإسلام وديار أهل الإسلام، ولن يرفع البلاء إلا بالتوبة.

قال الله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [سورة الشورىٰ آية ٣٠].

إن أعظم ما يملك الإنسان في هذه الحياة إسلامه وإيمانه، فهو أعز وأعظم وأسمىٰ ما تكون من أجله الأوقات، والتضحيات، وبلوغ الأمنيات، والمسلوب من سلب دينه، والمعزّىٰ من ضعف إيمانه.

تراه يُشفقُ من تضييعِ درهمهِ
وليس يُشفق من دينٍ يُضيّعه



والدِّينُ رأسُ المالِ فاستمسِكْ به
فَضَيَاعُه من أعظمِ الخُسْرانِ

أيها الجيل الندي الأبي:

دونك العلم وثني الركب في حلقات العلماء، ودع عنك الخوض في المعارك والصراعات، فالأمة بحاجة إلىٰ العلماء الربانيين الراسخين، ولا يكون ذلك إلا بملازمة العلماء الثقات لا التقنيات، ومن



كان شـيخه كتابـه وجواله أتـىٰ بالعجائب والتناقضات المضحكات، وقصور الفهم دون الغـوص في الحقائـق والاسـتدلال والمـآلات، فَرِحـًا أو مغـروراً ومعجبـًا بفهم ضعيف أو شـاذ، وربمـا مواكبًا لما في نفسـه وما يريـده الأغرار وأهـل المتع و الأهـواء والضِرار، وما مـن قول إلا وله حـظ من النظـر ولكـن لا يعني أنـه الحق والصواب، فالحذر من فتنة القول، ورمي الشبه علىٰ الحق.

وإذا المخاطبُ كان مثلُك عارفًا

أَغنى اختصارَ القولِ عن تطويلهِ

وهـا أنـا أدخـل في المقصـود

بعـون واهـب الهـدى معبودي

أيها المبتغي جنة ربه:

وانطلاقـًا من المبـدأ الربـاني، النبوي، العظيم: التعـاون علىٰ البر والتقوىٰ، وحق الأخوة والمحبة، والمساهمة في نشر الخير والعلم، وتقريب مسـائل العلم في سلسـلة بعنـوان: (زاد)، وقـد بدأت بزاد المسـافر، وأصله المختصر في أحكام السفر، ثم ثنيت بـزاد المعتمـر، وأصلـه التحفـة في أحكام العمـرة والمسـجد الحـرام، وثالثهـا: زاد جلسـة الإشـراق، وأصله بغية المشتاق في

أحكام جلسة الإشراق، ورابعها بين يديك، وأصله التقريب إلىٰ مسائل الصيام[(١)]، لذا فقد حاولت جاهداً في جهد مقل أن أجمع بعض مسائل الصيام مختصرة: من أقوال أهل العلم البررة، وأئمة الإسلام المهرة، واكتفيت من ذكر الخلاف بالإشارة، وذكر الدليل والتعليل مع اختصار العبارة، والعناية بالنوازل المعاصرة[(٢)]، وهي من

---

(١) لم يطبع لكن خشية أن يتأخر إخراجه فقد تم اختصاره.

(٢) ومن الكتب المعاصرة في النوازل الفقهية في الصيام: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، فتاوىٰ ابن باز، فتاوىٰ ابن عثيمين، الجامع في أحكام الصيام للمشيقح، المفطرات المعاصرة للخليل، المفطرات الطبية المعاصرة للكندي، النوازل في الصيام للعجلان، قرارات المجمع الفقهي، أحكام التداخل للخشلان، أحكام المريض النفسي للمهيزع.

المسائل المتكررة التي يكثر السؤال عنها في شهر رمضان، من كل عام، ولا ضير ولا كدر ولا ضجر في ذكرها وتكرارها، وهذا من تعلّم الدين، وتعليمه، ومدارسته، وتفهيمه، وتذكّره، وتجديده، والأجيال تتجدد، والعلم لا ينتهي، ولا ينفد، وكما قال الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَنْ حَازَ العِلْمَ وذَاكَرَهُ
صَلُحَتْ دُنْياهُ وآخِرَتُهْ
فَأَدِمْ للعِلْمِ مُذاكَرَةً
فحياةُ العِلْمِ مُذَاكرتُهْ



قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، -إمام الحرمين في مطلبه-: (ولكن لا ينبغي، أن يتبرّم بذكر الجليات، فإنها قرب غير مألوفة، لمعظم الناس، وترك الجلي فيها يجر عماية).

وقد سميته: (زاد الصائم)، وتضمن مائتي مسألة، جعلته صغير الحجم، وخفيف الحمل، وسهل الفهم، تذكرة للطالبين، وزاداً للصائمين، حاولت جاهداً أن يجد الصائم فيه مقصوده وبغيته، جمعته من كتب السنة النبوية وشروحها، وأقوال الصحابة والتابعين

والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدىٰ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً-(١)

(١) أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة: «جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية المشهورة أربعة،وهي: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا يخفاك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم علىٰ مسألة مقابل واحد كانوا هم الجمهور، وكلمة (جمع من الفقهاء) المذهب الواحد أو مذهبين مقابل مذهبين) وكلمة (طائفة من الفقهاء) أقوال من غير المذاهب الأربعة أو لعلماء داخل المذاهب وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمتثل أدب الخلاف، ولا يكون اتباع المذاهب يوجد التعصب والفرقة والبغضاء بين المسلمين، والأئمة لم يقولوا أقوالاً ليتعصب =



واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. ومن أراد الاستزادة فلينظر في كتب العلماء.

سائلاً الله أن يكون من خير الزاد ليوم المعاد، وأن يجنبنا الزلل والخلل في القول والعمل، والنفع والسداد والقبول، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

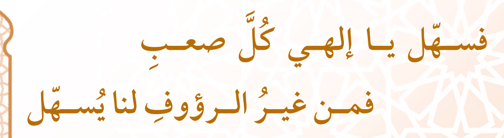
سائلاً الله أن يكون عملاً صالحًا حال الحياة وبعد الممات، لي ولوالديّ وأهل

= الناس لها، ويتركوا الأدلة، وقد قالوا:(إذا صح الحديث فهو مذهبي وخذ به واترك قولي).

بيتي، يوم تنشر الحسنات، وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون كتابًا مباركًا علىٰ مر الأزمان والسنوات.

والشكر والدعاء موصول لكل من أفاد وزاد، وأضاف وجاد من طلاب العلم، أولي العلم والحكمة والرشاد.

فَهبْ لي إلهي منك حولاً وقوةً
فإنّي ضعيفٌ دون حولٍ وقوةِ


فسهّل يا إلهي كُلَّ صعبٍ
فمن غيرُ الرؤوفِ لنا يُسهّل



أيها الصائمون الأبرار:

أحييكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق للقلوب، ونِعمَ الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنِعمَ الحُداء، ونِعمَ المسير.

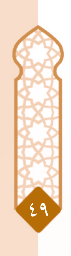
ما أهدىٰ المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدىٰ أو يردّه بها عن ردىٰ.

يا معشرَ الصوامِ هذا زادكُم
زادُ القلوبِ من العلومِ النافعة
فيه المسائلُ والدلائلُ جَمةٌ
فيه الجوابُ عن الأمورِ الواقعة

أرجـو بـه عفـوَ الإلـه وعطفَـه

أرجو بـه رُحمى الإله الواسـعة

وإليكموها نفعني الله وإياكم بها:





أولاً:

مسائل متعلقة بشروط الصيام وواجباته وأحكام المفطرين

أولًا: مسائل متعلقة بشروط الصيام وواجباته وأحكام المفطرين

1- يجب الصيام علىٰ كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم،خال من الموانع:(كالحيض والنفاس).

2- من تركه جاحداً لوجوبه كفر، لأنه أنكر ركناً من أركان الإسلام، ومن تركه تكاسلاً وتهاوناً فهو مرتكب للكبيرة وعلىٰ خطر عظيم.

3- إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي في أثناء شهر رمضان فيلزمه الصوم في الباقي، ولا



يلزمه قضاء السابق، اتفاقًا.

4- إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي في أثناء النهار فيلزمه الإمساك دون القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لوجود شرط الوجوب، وهو الإسلام في الكافر، وتحقق شرط التكليف في الصبي.

5- لا يجوز صيام اليوم الذي قبل رمضان إلا أن يكون عادة في صيام السنن كالاثنين والخميس أو القضاء، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم

صومه، فليصم ذلك اليوم» [(١)].

6 - كل أهـل بلد يتبعون رؤيتهم في دخول الشـهر وخروجه، فـإن لم يكـن لهم رؤية تخصهم فيتبعون أقرب بلد إسلامي لهم في الرؤية، وينبغي للمسلمين في البلد الواحد ألا يتفرقوا ويختلفوا في هذه المسـألة، لأن الاتفاق علىٰ الصيـام والفطر في يوم واحد يحقق مقصداً عظيمـاً من مقاصد الشريعة، فقـول مرجـوح يحقـق مقصـد الاجتماع والائتـلاف خير من راجح يحـدث الفرقة والخلاف في مسألة يحتملها الخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

7- وجـوب تبييـت نية الصيام مـن الليل في صيـام الفـرض لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مـن لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام لـه)[١]، وتكفي نية واحدة من أول الشـهر علـىٰ الراجـح من قولـي العلمـاء، إلا إذا أفطر لعذر كمرض وسـفر فإنه يجدد النية حينما يعـاود الصيام، وهـو مذهب جمع مـن أهـل العلـم، **وقيـل**: تجـب النيـة في كل ليلـة، وهو مذهـب جمهـور الفقهاء، **والأقرب**: الأول، لأن كل واحد ناو صيام الشـهر كله مـن أول الشـهر ، فالنية واقعة

(١) أخرجه النسائي (٢٣٣١) وصححه مرفوعًا البيهقي والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي وموقوفًا الترمذي وأبو حاتم.

حكماً كل يوم وإن لم تكن حقيقة.

8- النيـة محلهـا القلـب، ولا يشـرع ولا يشـترط التلفـظ بالنيـة، لعـدم ورود ذلك في سـنة الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

9- تصح النية في صيام النافلة أي وقت من الليل أو النهـار، وهو مذهب جمهـور الفقهاء، لما ورد عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: (**هـل عندكـم شـيء**) فقلنـا: لا، قـال: (**فإني إذاً صائم**)[١].

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)



10- ويثـاب ويؤجـر من حيـن نيته صيام النافلـة، وهو مذهــب جمع مــن الفقهاء، لأن الأعمال بالنيات.

11- أكلة الســحور أو العشــاء دليل علىٰ نية الصيام، لأن الإنســان يتســحّر للصوم، والليل كله وقت لنية الصوم.

12- المغمىٰ عليه له حالتان:

أ– من أغمي عليه جزء من النهار فيصح صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه مدرك للعبادة في وقتها.

ب– مــن أغمي عليــه في الليل من قبل الفجر حتىٰ الغروب فلا يصح ســواء نوىٰ

الصيام أم لا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لانعدام العقل وقت الصيام، وينبني علىٰ هذه المسألة: مسائل الحوادث والعمليات الجراحية ونحوها.

13- من أغمي عليه جميع شهر رمضان ثم أفاق بعد ذلك وجب القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنه مرضٌ لما زال وجب القضاء.

14- الكبير والمريض الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء يطعم عن كل يوم مسكينًا، طعامًا، مشبعًا -مطبوخًا أو غير مطبوخ-، ولا دليل علىٰ التحديد في

ما تقدم على الراجح من قولي العلماء، وما لم يرد في تحديده نص فيرجع فيه إلى عرف الناس، وقال به بعض المفسرين، وتخرج طعاماً لا نقداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقوفًا مع النص الشرعي، والعمل به وتعظيمه، وعدم المخالف للصحابة في ذلك، وهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

15- تعطى الفدية للفقراء والمساكين، ومن عداهم من أصناف الزكاة فلا، للنص القرآني ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

16- إذا سافر العاجز عن الصيام فلا تسقط عنه الفدية على الراجح من قولي

العلماء، لعدم الدليل.

17- لا يصح الإطعام قبل شهر رمضان بلا خلاف، ولا يصح إخراجها أول الشهر عن كل رمضان، ولا يصح التقديم عن يومها، لأنه قدم الكفارة قبل سببها، ويجوز التأخير عن يومها.

فرع: لو أطعم كل يوم أو كل عشرة أيام أو في نهاية الشهر أو في غيره صح كل ذلك.

فرع: ويصح أن تُعطىٰ الكفارة لشخص واحد أو عدة أشخاص، ولا يلزم أن تُعطىٰ لأشخاص بقدر عدد الأيام، وهو مذهب الجمهور، لعدم الدليل علىٰ التحديد.

18- من عجز عن الإطعام فلا تسقط الكفارة عنه، وتبقىٰ في الذمة حتىٰ الاستطاعة، فإن مات ولم يستطع فلا شيء عليه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

19- يصح التبرع بالإطعام عن العاجز بإذنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

20- إذا قدر علىٰ الصوم بعد دفع الفدية فهل يلزمه الصوم و القضاء؟ له حالتان:

الأولى: إن كان قدر علىٰ الصيام في ذات اليوم الذي أخرج فيه الفدية فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه وقت الخطاب

مخاطب بالفدية، وقد أدّاها.

الثانية: إذا دفع الفدية قبل وقتها ثم قدر علىٰ الصيام بعد ذلك فيلزمه الصيام، لأن الأصل في الكفارة أن تخرج في كل يوم علىٰ الراجح من قولي العلماء كما تقدم.

21- إذا تأخر في الإطعام ثم قدر علىٰ الصيام فيلزمه الصوم، لأنه قدر علىٰ الصيام قبل الشروع في البدل.

22- إذا قدر علىٰ الصيام في أثناء الشهر فيلزمه الصيام في باقي الأيام منذ قدرته، لزول العذر.

23- الكبير الفاقد لعقله ولا يدرك الأشياء



مـن حوله أو مـن كان غالب الوقت يغيب عقله فهذا ليس عليه صيام ولا إطعام، لأنه غير مكلف، ومنـاط التكليف في الأحكام العقل.

24- ما هو المرض الذي يبيح الفطر؟.

هو الذي يشـق معه الصيـام، أو الذي يزيد بالصـوم، أو يخشـىٰ تباطؤ برئـه بالصيام، وهو مذهـب الأئمة الأربعة، لأن الرخصة بالفطر إنما هي لوجود المشقة والحرج في الصوم.

25- أنواع المرضىٰ:

الأول: المريـض مرضـاً يرجـىٰ برؤه



يفطر ويقضي.

الثاني: المريض مرضـاً لا يرجىٰ برؤه يفطر ويطعم علىٰ ما تقدم.

الثالـث: من لا يعلـم حاله فالأصل أنه يفطـر وينتظر حتىٰ يشـفىٰ ثـم يقضي فإن وافاه المـوت فحكمه كما سـيأتي لا حقـاً بإذن الله في أحكام القضاء.

26- أنواع المشقة:

أ-مشـقة محتمَلة معتادة كألم الصداع والضرس وغيرها فلا تبيح الفطر.

ب-مشـقة غيـر محتمَلة وغيـر معتادة

فتبيح الفطر.

27-المريض نفسياً له حالات:

الأولى: إذا كان يعيش تحت العلاج ولا يستطيع الصيام فحكمه كحكم من لا يرجىٰ برؤه.

الثانية: إذا كانت تأتيه النوبات النفسية بين فترة وأخرىٰ فيجب الصوم، وإذا احتاج إلىٰ العلاج أفطر وقضىٰ.

الثالثة: إذا أغمي عليه فحكمه حكم المغمىٰ عليه كما تقدم.

الرابعة: إذا تناول العلاج فنام جميع

النهار فصومه صحيح اتفاقًا.

الخامسة: إذا كان المريض نفسيًا حاله كحال المجانين أو من عنده مرض (متلازمة داون «المنغولي» أو مرض التوحد وغيرها) فله حالات:

أ-إذا كان فاقداً للعقل ولا يميز بين الأشياء، و لا يرجىٰ برؤه فلا يجب قضاء ولا إطعام، لأنه غير مكلف.

ب-إذا كان عاقلاً و يميز بين الأشياء، فيجب الصيام، وإذا كان لا يستطيع، فيطعم علىٰ ما تقدم.

ج-إذا كان فاقداً للعقل ثم أفاق أثناء



الشهر فلا يلزمه صيام ما مضى[1]، ويلزمه صيام الباقي، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لرجوع العقل والإدراك.

د- إذا كان فاقداً للعقل كل الشهر فلا قضاء عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم التكليف.

ه- إذا كان فاقداً للعقل كل اليوم فلا يلزمه الصيام ولا يصح منه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم التكليف، ولا يلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما تقدم.

و- إذا أفاق في بعض اليوم فيلزمه الصوم، ولا يلزمه القضاء، وهو مذهب

جمع من الفقهاء، لأنه أصبح مكلفًا.

28- الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الأولى: إذا شق عليهما الصيام فعليهما القضاء فقط دون الإطعام، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

الثانية: إذا خافتا على الجنين أو الطفل -فقط- فالراجح من قولي العلماء أنه يجب القضاء، وهو مذهب بعض التابعين كعطاء والنخعي والزهري وطائفة من الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

[سورة البقرة آية ١٨٥]، وأما ما ورد من وجوب الإطعام فقط دون القضاء عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[1]، فأجيب عنه:

بأنه يحمل علىٰ الاستحباب أو أنه اجتهاد في مقابل النص أو يكون الإطعام مع وجوب القضاء، لأن إسقاط القضاء يحتاج إلىٰ دليل صريح بيّن ظاهر، والأصل القضاء، ولا يسقط الأصل بدليل محتمل، خاصة أن الصيام ركن من أركان الإسلام، ولو قيل بالإطعام فقط لاشتهر ذلك بين الصحابة، ولنقل

(١) أخرجهما الدارقطني بسند صحيح (٢٣٨٢، ٢٣٨٨)

إلينا نقلاً بيّناً، لا لبس فيه، ولا احتمال، والمسألة مما تعم بها البلوىٰ، وإن أطعم مع القضاء فحسن، خروجاً من الخلاف، وبه قال ابن عمر وبعض التابعين كمجاهد والحسن والنخعي[1].

الثالثة: إذا خافتا علىٰ نفسيهما وولديهما فحكمهما كالثانية علىٰ الصحيح.

فرع: أحكام الإطعام هنا كما تقدم في فدية العاجز عن الصيام.

فرع: ولا تتعدد الفدية بتعدد الأطفال

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٥٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٨)



والأجنة علىٰ الراجح، لأن الإطعام بدل عن الصيام.

فرع: ويلزم الإطعام الأب لا الأم علىٰ الراجح، لأن وجوب النفقة عليه.

29- يأخذ حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الجنين والطفل فقط كل من أفطر لمصلحة الغير كمن أفطر لإنقاذ غريق أو مريض ونحوهما، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

30- من أفطر لمصلحة الغير فلا يلزمه الإمساك بقية يومه علىٰ الراجح من قولي العلماء، لأنه لا فائدة من ذلك، ولضعف

دليل موجب الإمساك.

31-المـرأة إذا طهرت مـن الحيض أثناء النهار فلا يلزمها الإمسـاك بقية اليوم علىٰ الراجـح من قولـي العلمـاء، وهو مذهب جمـع مـن الفقهاء، لمـا تقدم في المسـألة السابقة.

32-إذا طهـرت قبـل الفجـر واغتسـلت بعـد الفجر فصومها صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

33 - مـن تعلـم أن حيضتهـا مضطربـة واحتمـال مجيئهـا فـإن عليهـا ألا تنـوي الفطـر، ولا تقطـع نيـة الصيام فـإن قامت



مـن النوم ووجدتها فإنها تفطر، وإلا تكمل صيامها، ولا يصح أن تكـون نيتها مترددة بين الصيام والفطر.

34-الاسـتحاضة لا تمنـع الصـلاة ولا الصيام اتفاقـًا، والأدلة في ذلك مشتهرة.

35- الكـدرة والصفـرة عنـد النسـاء لها حالات:

الأولى: قبل وقت الحيض لا تفطّر.

الثانيـة: وقـت الحيـض حكمها حكم الحيض.

الثالثة: آخر وقت الحيض وقبل الطهر

حكمها حكم الحيض.

الرابعة: بعد الطهر لا تفطّر، لحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: (كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئًا)[1].

36 - صيام الغواص أو المشارك في مسابقات السباحة له حالتان:

الأولى: إن كان يغلب على ظنه عدم دخول الماء إلى معدته من الفم أو الأنف وكان يحسن السباحة بحيث يضمن الحفاظ على صيامه فيجوز وحكمه

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧) وأصله في البخاري دون ذكر «الطهر».



حكم الاغتسال بالماء البارد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

الثانية: إذا غلب علىٰ ظنه دخول الماء إلىٰ جوفه بسبب السباحة أو الغوص فهنا لا يجوز له هذا الفعل ويحرم عليه السباحة أو الغوص في رمضان، لأنه سيتعمد الفطر ويعرض صيامه للخطر.

37- إن دخل السباحة وبلع الماء من غير قصد فصومه صحيح علىٰ الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من العلماء.



ثانيًا:

مسائل متعلقة بوقت الإمساك والفطر





ثانيًا: مسائل متعلقة بوقت الإمساك والفطر

تنبيه: كثير من الناس إذا قام من النوم قبل الفجر مباشرة يأكل أو يشرب قبل أن يتأكد من طلوع الفجر مع سهولة التأكد فعليه التأكد قبل ذلك.

38- الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في الإمساك والإفطار لها حالتان:

الأولى: إذا كانت وسيلة الاتصال منضبطة، كالجوال والتلفاز والإذاعة مباشرةً، ومنضبطة على الوقت فتجوز

قياساً على جواز الاعتماد على سماع الأذان من مؤذن مؤتمن.

الثانية: إذا كانت وسيلة الاتصال غير منضبطة، كالجوال غير المنضبط بالوقت، وأذان الإذاعة أو التلفاز المسجل غير المباشر، فلا يجوز الاعتماد عليه قياساً على عدم جواز الإفطار والإمساك بالاعتماد على مؤذن غير ثقة.

فرع: يجوز الاعتماد على البرامج الذي توضع في الهاتف الجوال ونحوه بشرط أن تكون الشركات المنتجة لها معروفة بثقتها ودقتها وموافقتها للتقاويم



المعتمدة مع التأكد من سلامة الإعدادات داخل الجهاز المستخدم إذا تعذر معرفة الوسيلة المباشرة كالأذان.

39 - لا يجوز شرب الماء أو الأكل والمؤذن يؤذن للفجر، فيجب التوقف عند الأذان، وأما حديث: (**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**) (١).

فالجواب عنه بما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٧٤) وأبو داود (٢٣٥٠). بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٣٦٨).

أ-أنه لا يصح مرفوعًا عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ب-إن صح الحديث فلعل هذا كان في أول الأمر، أو أن هذا في من فجأه الأذان ولا يعلم الوقت، أو كان عنده شك في الوقت، وأما من يعلم الوقت ويسمع الأذان ثم يشرب فلا ينطبق عليه الحديث، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لأنه من قبيل المتشابه والمشكوك فيه صحة ومعنىٰ، فلا يقدم علىٰ الأدلة المحكمة صحة ومعنىٰ، ولا يقدم الشك علىٰ اليقين، وهو قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)**[١].

40- من أكل أو شـرب يظن أن الليل باقٍ فتبين أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القـول الأول: يـلـزمـه الإمـسـاك، والقضاء، وهو قول أبي سعيد الخدري وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٢] و مذهب الأئمة الأربعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢).
(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٧٩) و(٢٨١)

القول الثاني: يصح صومه ولا يلزمه القضاء، وهو قول مجاهد والحسن، والأحوط الأول، خاصة في مثل هذه الأوقات التي يسهل فيها معرفة الوقت، ويكون التفريط ظاهراً في بعض الناس كما سبق في التنبيه السابق، وأما من لم يفرط فصومه صحيح، لحديث سهل بن سعد، قال: وأنزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتىٰ يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده:

﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ «**فعلمـوا أنمـا يعني الليل من النهار**»[1]، فلم يلزموا بالقضاء لجهلهم.

41- من أكل وهو يشك في غروب الشمس ولم يتضح له الأمر فيلزمه القضاء بلا خلاف، لأنه لا يجوز الفطر بالشك.

42- من أكل وهو يشك في غروب الشمس واتضح له أنه أكل بعد غروب الشمس فلا يلزمه القضاء بلا خلاف.

43- من أكل يظن أن الشمس قد غربت واتضح عدم غروب الشمس فهل يقضي؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: لا يقضي، وهو قول الحسن وعطاء وبعض الفقهاء.

الأقرب: القضاء، وهو الأحوط، ولأن الأدلة ظاهرها الاختلاف، وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: (أفطرنا على عهد النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم غيم، ثم طلعت الشمس) قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء، وقال معمر: سمعت

هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا)[1]، وقد اختلف عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأمر بالقضاء، وأكثر الرواة على القضاء، فالسلامة والاحتياط في القضاء، وخاصة في أزماننا هذه لسهولة معرفة الأوقات.

تنبيه: الفرق بين الشك والظن:

الشكّ: استواء الأمرين والتردد فيهما، لعدم الدليل والعلامة على تغليب أحد الاحتمالين.

الظن: ترجيح أحد الاحتمالين من غير جزم لدليل وعلامة وأمارة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

44- البلـد الذي يوجد فيه ليل ونهار فيلزم الصـوم جميع النهار ولـو طال بلا خلاف، لقولـه ﷺ: (إذا أقبـل الليل من ها هنـا، وأدبر النهـار من ها هنـا، وغربت الشـمس فقد أفطر الصائـم)[1]، وهو الذي عليه فتوىٰ علماء العصر، وإذا خشـي علىٰ نفسه الضرر من طول النهار فيجوز له الفطر للعذر بشرط عدم التساهل، ويقضي.

45- البلـد الـذي لا يتمايز فيـه الليل عن النهـار كأن يكون اليـوم كله نهـاراً أو ليلاً فهـذا يقـدر له الليـل أو النهـار أو يتبع فيه أقرب بلد فيه ليل ونهار .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

ثالثًا:

المفطرات ونوازلها



ثالثًا: المفطرات ونوازلها

اعلـم رحمنـي الله وإيـاك: أن القواعد التي سرت عليها في المفطرات المعاصرة هي كالتالي:

القاعـدة الأولى: كل سـائل وصل إلىٰ المعـدة عن طريـق معتاد كالفـم والأنف سـواء مغذّيـًا أم غيـر مغـذّ فهـو مفسـد للصيام.

القاعدة الثانية: كل داخل إلىٰ الجسـم مغذ من منفذ غير معتاد فهو مفسد للصيام.



القاعـدة الثالثة: أن ما وصل إلىٰ المعدة من الشـيء اليسـير فهـو معفو عنـه ، لأن اليسـير في الشـريعة معفـو عنـه ، ولأنـه لا يخالف الحكمة من الصيام ومقصده.

القاعـدة الرابعة: الأصـل صحة الصوم فيقدم اليقين علىٰ المشكوك فيه .

46- الأكل والشرب عن طريق الفم أو الأنف وغيرهما من المفطرات يفطران بالإجماع.

47- الحيض والنفاس بالإجماع.

48- إخـراج القـيء عمـداً يفطـر وبدون عمـد لا يفطـر، وهـو مذهـب جمهـور الفقهـاء، وحكـي فيـه الإجمـاع، لقولـه

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض)** [1].

49- خروج الدم كجرح ورعاف لا يفطّر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

50- شرب الدخان يفطّر في مذاهب الأئمة الأربعة وعليه عامة أهل العلم، لأنه تعمدٌ لإدخال جرم إلىٰ الجوف.

51- أقراص الأزمة القلبية التي توضع تحت اللسان لا تفطّر إلا إذا نفذ شيء منها

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وضعفه الإمام أحمد مسائل أبي داود (ص ٣٨٧).



إلىٰ المعـدة متعمداً فيفطر، وأمـا إن غلبه فصومه صحيح.

52- أنواع القطرات:

أ-قطـرة العيـن والأذن لا تفطـران، لأنهمـا لا تنفـذان إلـىٰ المعـدة، وإن نفذ شـيء يسـير فغلبه فصومه صحيـح كباقي المضمضـة والاستنشـاق، وهـو مذهـب جمع من الفقهاء.

ب- قطرة الأنـف لا تفطّر علىٰ الراجح مـن قولي العلماء؛ لأنها لا تنفذ إلىٰ المعدة، وإن وصل شيء يسير أو غلبه فصومه صحيح كالباقي من المضمضة والاستنشـاق؛ ولأن

الأصل صحة اليوم، والوصول مشكوك فيه، واختاره المجمع الفقهي.

53- غاز الأكسجين والبخاخات كبخاخ الربو لهما حالتان:

الأولى: لا يتضمن موادّ سائلة أو جافة فلا يفطّر، لأنه ليس بطعام.

الثانية: يتضمن موادّ سائلة أو جافة فلا تفطّر؛ لأنها وإن وصل منها شيء إلى المعدة أو غلبه فهو يسير، لما تقدم.

54- الإبر لها حالات:

أ- إن كانت مغذية فتفطّر، لأنها تقوم



مقام الطعام.

ب- إن كانت علاجية فلا تفطّر، لأنها لا تقوم مقام الطعام.

ج- إن كانت تجميلية فلا تفطّر، لما تقدم.

فرع: أشعة الصبغة: وهي عبارة عن إبرة دوائية -تستعمل للكشف على الرحم- فلا تفطر، لأنها ليست بطعام.

55- غسيل الكلى بنوعيه إذا كان يخلط مع الدم مواد مغذية سكرية وغيرها فيفطّر، وإن كان مجرد تنقية للدم بدون إضافات فلا يفطّر، وقيل: يفطّر لدخول

الـدم إلـىٰ الجسـم، والمسـألة محتملـة، والأحوط تأجيله إلىٰ الليل.

56- دخـول شـيء إلـىٰ القبـل والدبـر كتحاميـل وتحاليـل أو للتنظيـف وغيرها لا تفطّـر، واختاره المجمـع الفقهي، لأنها ليست بطعام ولا تنفذ إلىٰ المعدة.

57- اسـتعمال معجون الأسنان لا يفطّر، لما تقدم.

58- العلك الصناعي يفسـد الصوم، لأنه يحتوي علىٰ مواد سـكرية وطعم الفواكه، وصبغات طبعيـة أو مصنعة كيميائيا تصل إلىٰ الجوف مع اللعاب.



59- استعمال منظار المعدة له حالتان:

الأولـى: إن كان ليس فيه أي مواد طبية فلا يفطر على الراجـح من قولي العلماء، لأنه ليس بطعام.

الثانيـة: إن كان فيـه مواد طبيـة فيفطر، لأنه سائل نفذ إلى المعدة.

60- الكحل له حالتان:

أ- وضع الكحـل داخل العين لا يفطّر ولو وصل الطعم إلى الحلق، وهو مذهب جمـع من الفقهاء، لأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بطعام.

ب- وضع الكحل خارج العين لا يفطّر اتفاقًا، لأنه لا يدخل العين.

61- الحنّاء لا يفطر كالكحل، لما تقدم.

62- اللواصق الطبية وأنواعها:

أ- لصق النيكوتين تفطّر كالدخان، وهو اختيار المجمع الفقهي.

وقيل: لا تفطر،لأنها ليست بطعام ولا شراب والمسألة محتملة، والأحوط الترك.

ب-لصقة الحمل لا تفطّر، لأنها ليست بطعام ولا ينفذ إلىٰ المعدة.

ج-لصقة إزالة الجوع لا تفطّر علىٰ



الراجح كسابقتها، لأنها تعطي إحساساً فقط، وليست طعاماً.

د- عدسة العين لا تفطّر سواء بمحلول أم بدون، لأنه لا ينفذ إلىٰ المعدة وليس بطعام.

63- الطيب السائل لا يفطّر،لأن الرائحة لا جسم لها، ولأنه لا ينفذ إلىٰ المعدة وليس بطعام.

64- الطيب النفاث والبخور لا يفطّر، علىٰ الراجح من قولي العلماء، لأنه ليس بطعام، ولا ينفذ إلىٰ المعدة في الغالب إن دخل إلىٰ الفم، وإن دخل فشيء يسير من غير قصد.

65- الأبخـرة والأدخنـة المنبعثـة مـن المصانع والمطاعم وإن استنشقها الصائم فهي كالمسألة السابقة.

66- سحب الدم له حالتان:

الأولـى: إن كان لأجـل التحليـل فـلا يفطّر، لأنه في الغالب يسير.

الثانيـة: إن كان لأجل التبرع فالأحوط جعله إلـىٰ الليـل خروجـًا مـن الخلاف، وهـو مبنـي علىٰ مسـألة الحجامـة، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القـول الأول: لا تفسـد الصـوم، وهو



مذهب جمهور الفقهاء والظاهرية.

القول الثاني: تفسد الصوم، وهو مذهب الحسن وجمع من الفقهاء، وسبب الخلاف: الخلاف في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، والعلة في أن الحجامة تفطّر.

67- خروج الدم بسبب الإصابات وشق الوريد ونحوه لأجل التداوي ونحوه لا يفطّر علىٰ الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

68- خروج الدم رعافاً متعمداً أو غير متعمد ولم يصل إلىٰ حلقه لا يفطّر اتفاقاً، وإن وصل إلىٰ حلقه فلا يفطّر علىٰ

الراجح، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعدم القصد، ولتعذر الاحتراز.

69- استخدام الكيماوي للمصابين بالسرطان لا يفطّر، لأنه حقن للدم، وفي الغالب لا يستطيع الصيام.

70- حقن الدم **قيل**: يفطّر، **وقيل**: لا يفطّر، وهو **الأقرب،** واختاره المجمع الفقهي، لأنه ليس بغذاء يقوم مقام الطعام والشراب، وإن كان البدن يقوم به فلا يغني عن الطعام والشراب، والمسألة محتملة، والأحوط تأجيله إلىٰ الليل.

71- استخدام الأدهان والمرطبات



الجلديـة لا تفطّر، لأنها ليسـت بطعام ولا شراب ولا تنفذ إلىٰ المعدة.

72- التخديـر عن طريـق الفم والأنف لا يفطّـر، فإن كان فاقداً للوعـي كامل النهار قضـىٰ، وإن كان جـزءاً من النهـار فصومه صحيح كما تقدم تفصيله.

73- أخـذ عينـات مـن أجـزاء الجسـم للفحص سواء عن طريق الإبر أو المناظير أو القطـع فلا تفسـد الصيام، لأنها ليسـت بطعـام مالم تدخل مواد سـائلة عن طريق الفم أو الأنف إلىٰ المعدة فيفسد الصيام.

74- بلـع النخامـة لا تفطّـر مطلقـاً علىٰ

الراجـح من قولـي العلمـاء، وهو مذهب جمـع مـن الفقهـاء، لأنهـا في الحقيقة هي إفرازات من القصبة الهوائية، وهي ليست بغذاء ولا في معناه، وعدم بلعها أفضل.

75- بلـع الريـق لا يفطّر سـواء جمعه أم لم يجمعه، ولو وصل إلىٰ الشـفتين، وهو مذهب جمهور الفقهـاء، لأنه ليس بطعام ولا شراب.

76- بلـع أثـر المضمضـة لا يفطّـر علىٰ الراجـح من قولـي العلمـاء، وهو مذهب جمهـور الفقهاء، لتعذر التحرز منه، ولأنه مأذون في المضمضة.

77- من بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء إلىٰ جوفه فلا يفسد صومه علىٰ الراجح من قولي العلماء، لعدم القصد، وأما مع القصد فيفسد صومه اتفاقًا.

78- الغرغرة بالعلاج ونحوه لا تفطّر إذا لم تصل إلىٰ المعدة، وإن دخل بغير قصد فلا شيء عليه.

79 - البخاخ الذي يوضع للعلاج الموضعي في تنظيف الأسنان ونحوه لا يفطّر، لأنه لا ينفذ إلىٰ المعدة وليس بطعام.

80- انتزاع اللولب وقلع الأسنان وشفط

الدهون وأخذ عينات من الجسم للتحليل أو الزراعة لا تفطّـر، مالم يكن معه عملية تخدير للعقل لكامل النهار كما تقدم .

81- الاحتلام لا يفسد الصوم بالإجماع.

82- خروج المذي له حالات:

الأولى: خروجه بالنظرة الأولىٰ لا يفسد الصيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولىٰ وليست لك الآخرة) [1]، ولأنه لا يمكن التحرز من

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٣) وأبو داود (٢١٤٩)



النظرة الأولىٰ، ولما سيأتي.

الثانية: خروجه بتكرار النظر لا يفسد علىٰ الراجح من قولي العلماء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما سيأتي.

الثالثة: خروجه بالتقبيل أو المباشرة ونحوها لا يفسد كما تقدم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل علىٰ الفطر بالمذي، ولأنه لا يقاس علىٰ المني للفرق في أحكامه، ولمشقة التحرز وغلبته.

83- خروج المني له حالات:

والترمذي (٢٧٧٧) وضعفه.

الأولى: خروجه بالنظرة الأولىٰ لا يفسد علىٰ الراجح ، لما سبق في المذي في الحالة الأولىٰ.

الثانية: خروجه بتكرار النظر يفسد الصيام علىٰ الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء،لأنه بالتكرار تعمد الإنزال.

الثالثة: خروجه بالتقبيل والمباشرة يفسد الصيام اتفاقًا.

الرابعة: خروجه بالاستمناء يفسد الصيام، وهو مذهب أكثر الفقهاء،



للحديث القدسـي: (يقـول الله عز وجل: الصـوم لـي وأنـا أجزي بـه، يدع شـهوته وأكله وشـربه من أجلي)[1].والشهوة هي المني، وقرَنها بالأكل والشرب، وهما من مفسدات الصيام.

84- من قبلته زوجتـه بغير اختياره فأنزل فـلا يفسـد صومـه، وهـو مذهـب الأئمة الأربعة، لأنه ليس باختياره.

85- الودي لا يفطّـر، وهو مذهب طائفة مـن الفقهـاء، لأن الأصل صحـة الصيام، ولعدم الدليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)

فائدة: سبب الخلاف في كثير من مفطرات الصيام القديمة والمعاصرة هو ما سبب الفطر؟

هل كل ما دخل إلىٰ الجوف أي البدن أم الدخول إلىٰ المعدة،وهل لابد أن يكون المدخل معتاداً كالفم والأنف أم غير معتاد كالأذن وغيرها؟ وهل لابد أن يكون الداخل مغذيًا كطعام وشراب أم لا يشترط فكل داخل مفطر؟ والخلاف في صحة بعض الأحاديث وضعفها، وصحة القياس و كل هذا محل خلاف، واكتشاف الطب الحديث سبب لخلاف ما كان يعتقده الفقهاء من منافذ الجسم بعضها



إلىٰ بعض من عدمه: كمنفذ الأذن والعين والقبل والدبر إلىٰ المعدة، وللعلماء في المفطرات اتجاهان: مضيق للمفطرات، وموسع لها.

86- بلع اليسير من الطعام إن كان تعمد ذلك فقد فسد صومه، وإن كان غير متعمد فصومه صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لتعذر التحرز منه.

87- بلع ما بين الأسنان حكمه كالمسألة السابقة.

88- الجماع في نهار رمضان مفسد للصيام بالإجماع سواء بإنزال أم بدون،

والأدلة فيه مشتهرة، وتحته عدة مسائل:

89- كفارة الجماع وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهي علىٰ الترتيب، وليست علىٰ التخيير، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن**

تصوم **شــهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهــل تجد إطعام ســتين مســكينا**». قال: لا، قال: فمكث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينا نحــن علــىٰ ذلــك أتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعــرق فيها تمر - والعــرق المكتل - قال: «**أيــن الســائل؟**» فقال: أنا، قــال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجــل: أعلىٰ أفقر مني يا رســول الله؟ فوالله مــا بين لابتيها - يريد الحرتيــن - أهل بيت أفقر مــن أهل بيتي، فضحــك النبــي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

90- إذا تعـذر العتق كما هو الحال في هذه الأزمنة فإنـه ينتقل إلىٰ الصيـام، ولا يصار إلـىٰ القيمة علـىٰ الراجـح، وهـو مقتضىٰ مذهـب الأئمـة الأربعـة، لأن الحديـث صريـح في أن الانتقـال عند عـدم وجوده، ولأن في الانتقال إلىٰ القيمة مخالفة للنص.

91- مـن أفطـر في أثنـاء صيام الشـهرين المتتابعين لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جهل أو نسيان فلا يضر ذلك، وهو مذهب جمع من الفقهاء، للعذر.

فـرع: مـن وجب عليـه صيام شـهرين متتابعين ولا يستطيع التتابع ولكن يستطيع



صيامه متفرقًا فيجب عليه الصوم ويفطر عند العذر كما تقدم .

92- من لم يستطع الصيام لمرض أو كبر فيطعم ستين مسكينًا ذكراً أو أنثىٰ ولو كان صبيًا يأكل الطعام، سواء دفعة واحدة أو يفرقها عدة أيام حتىٰ تبلغ ستين مسكينًا ، ولا يصح أن يعطيها شخصًا واحداً دفعة واحدة سواء في يوم أو في ستين يومًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لظاهر النص النبوي.

93- ومقدار الإطعام مما اختلف فيه، وسبب الخلاف: تعدد الروايات في المقدار، والخلاف في صحة الأحاديث،

وصحة القياس على الكفارات الأخرى، **فقيل:** خمسة عشر صاعًا[1] لكل مسكين مُد، وقيل: ثلاثون صاعًا، لكل مسكين نصف صاع، وكلاهما مذهب لجمع من الفقهاء، **وقيل:** طعامًا، مشبعًا، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لضعف الأدلة المحددة واختلافها، **والأقرب:** الثالث؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المجامع ابتداءً بالطعام ولم يحدد المقدار ولو أراد التحديد لبيّنه كما في الكفارات الأخرى، ويكون من طعام أهل البلد ولا تُخرج نقداً.

(١) الصاع يساوي أربعة أمداد، والصاع ثلاثة كيلو، فيكون المد الواحد يساوي سبعمائة وخمسون جرامًا.



94- يصح أن يغديهم و يعشيهم لكن بقدر عدد المساكين، وهو مذهب طائفة من السلف و الفقهاء، وهل يكون بمقدار محدد أم بقدر إشباعهم؟ مبني علىٰ الخلاف السابق.

فرع: مصارف الإطعام، والتبرع بالإطعام عن العاجز بإذنه تقدم حكمها.

تنبيه: الأعذار الموجبة للانتقال من الصيام إلىٰ الإطعام هي أمر بين الله وبين المكلف، فكلٌ أعرف بنفسه، ولا يجوز الانتقال إلىٰ الإطعام بسبب الأعذار والمشقة اليسيرة والمحتملة.

95- من عجز عن الكفارة لا تسقط عنه وتبقىٰ في الذمة متىٰ تيسر له وجب إخراجها، فإن مات ولم يستطع فلا شيء عليه، فإن خلف تركة وجبت في تركته، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

96- هل علىٰ الزوجة كفارة؟ لها حالتان:

الأولى: إذا كانت مكرهة فلا كفارة، اتفاقًا.

الثانية: إذا كان برضاها فيلزمها الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ولا دليل علىٰ التفريق.



97- هل يقضي اليوم الذي جامع فيه؟

نعم يلزمه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المجامع بالقضاء: **(واقض يوما مكانه)**[1]، وقياسا على المتعمد في إنزال القيء فعليه القضاء، ولأن الأصل القضاء، ولا دليل على الإسقاط، ولأن الحق يسقط بالأداء أو القضاء والذمة مشغولة بهما، والقواعد تدل عليه.

(١) رواه أبوداود (٢٣٩٣). البيهقي (٨٠٥٧). وقال ابن حجر لها أصل،فتح الباري (٤/ ١٧٢) الإرشاد للخليلي (١/ ٣٤٤)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٤٤٧).

98- مـن فعـل الزنا عيـاذاً بالله فـإن عليه الكفـارة، وهو مذهــب جمهــور الفقهاء، كالنـكاح الصحيـح، ولا فـرق، لانتهـاك حرمـة الشـهر بمحرم بـل من بـاب أولىٰ وجوب الكفارة.

99- مـن أفطـر متعمداً لكـي يجامع فإنه يأثم وتجب الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن عدم القـول بالكفارة يوجب التحايـل، ولا تـأتي الشـريعة بمثـل هـذه الحيل.

100- مـن أكل ناسـيًا فظـن أنـه أفطـر فجامـع فلا كفـارة، وهو مذهــب جمهور



الفقهاء، لأن الجهل بالحال كالجهل بالحكم، ويقضي.

101 - تكرار الجماع له حالات:

أ- إن كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة اتفاقًا.

ب- إن كرر الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول فكفارة واحدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه لم يصادف صومًا صحيحًا.

ج- إن كرر الجماع في يومين وكفر عن اليوم الأول فيكفر ثانية بلا خلاف.



د- إن كـرر الجماع في أيام متعددة ولم يكفر فمحل خـلاف، **والراجح**: أنه تتعدد الكفـارات بتعـدد الأيـام، وهـو مذهـب جمهـور الفقهـاء، لأن كل يـوم عبـادة مسـتقلة، فإن قـال قائل في قصـة المجامع لم يسأله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كم يومـًا جامعت) فالجواب: أنه وردت رواية تقيد هذا، وهي: قال: وقعت علىٰ أهلي في يوم من شهر رمضان، قال: « أعتق رقبة»[1].

102- هل النزع يأخذ حكم الجماع؟

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨٠٤٨) والدارقطني (٢٣٠٣) وصححه.

النزع: هو أن ينزع الرجل آلته مباشـرة من الجمـاع حينمـا يـؤذن المـؤذن أو يدخل الوقت لصلاة الفجر.

وحكمه: لا يأخذ حكم الجماع، وعليه فصومـه صحيح علـىٰ الراجح مـن قولي العلماء، وهو قـول ابن عمر [1]، و مذهب جمهـور الفقهاء، لأنه توقـف عن الفعل، ولم يستمر عند دخول الوقت.

103- إذا جامـع رجل امراتـه قبل الفجر واستمر في جماعه يظن أن الفجر لم يطلع فتبيـن أنه كان قد طلـع فمحل خلاف بين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٨).

العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق.

القول الثاني: أن الصوم يبطل ولا كفارة عليه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **والراجح:** الأول، لأن الحرج مرفوع عن الجاهل كالناسي.

104- من جامع ليلاً ثم نزع ثم أنزل بعد



الفجر فصومه صحيح اتفاقًا، لأن الإنزال بذاته لا يفسد الصوم.

105- من جامع ليلاً وطلع عليه الفجر واستمر فصومه فاسد، ويلزمه القضاء والكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه جامع وقت الصيام.

106- إذا قدم المسافر وهو مفطر والحائض إذا طهرت فلا يلزمهم الإمساك علىٰ الراجح فإذا حصل جماع فلا كفارة عليهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه لا ضمان علىٰ المأذون فيه.

107- من جامع ثم اغتسل بعد الفجر فقد

صح صومه، لحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم)[1]، وفي رواية:(ولا يقضي) [2].

108- استخراج المني لأجل الفحص الطبي له حالتان:

الأولى: إن كان بطريقة جراحية فلا يفسد الصيام، لأنه ليس استمناءً، فلا حركة ولا شهوة.

الثانية: إن كان بطريقة جهاز القذف

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١) ومسلم (١١٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).



فيفسد الصيام، لأنه شبيه بالاستمناء، لأن فيه حركة وشهوة.

109- حقن المني في المرأة للفحص والعلاج لا يفسد الصيام، لأنه ليس بجماع ولا في حكمه.

110- يشرع استعمال السواك قبل الزوال اتفاقًا وبعد الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم أدلة السواك، ولا يصح النهي في ذلك [1].

111- بلع أثر السواك لا يفطر على الراجح كالمسألة السابقة.

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٣٥١)



112- يكره تذوق الطعام -بلا بلع- لغير حاجة، ويجوز التذوق عند الحاجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

113 - القبلة والمباشرة لها ثلاث حالات:

أ-بدون شهوة تجوز اتفاقًا.

ب-بشهوة تؤدي إلىٰ الإنزال محرمة اتفاقًا.

ج- بشهوة مع أمن الإنزال تجوز، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لفعله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

(١) رواه مسلم (١١٠٦)



114- شروط الفطر:

أ- العلم بأن الشيء مفطر، وضده الجهل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- الذكر، وضده النسيان، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ج- الاختيار، وضده الإكراه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

فمن فعل مفطراً: عالماً، ذاكراً، مختاراً، فقد فسد صومه، ومن فعله ناسياً أو جاهلاً أو خطأً فلا يفسد صومه، لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل والناسي

والمخطئ والمكره.

115- لا تلزم الكفارة المغلظة من أفطر متعمداً بغير الجماع على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لاقتصار الدليل على الجماع فقط.

116- العلم بحرمة الجماع والجهل بالكفارة لا يسقط الكفارة، فالعبرة بمعرفة الحكم لا الكفارة بلا خلاف، لقصة المجامع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

117- هل المعاصي تفسد الصيام؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :



القول الأول: لا تفسده، ولكن تنقصه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل علىٰ البطلان.

القول الثاني: تفسده، وهو مذهب الأوزاعي والنخعي، **والراجح**: الأول، وكان أحد السلف يقول: (لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم) اللهم احفظ صيامنا وجوارحنا.

118- من أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل بعد ذلك متعمداً فلا يصح صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن فطره الثاني متعمد.

119- هل يجوز للعامل الذي يعمل في الأعمال الشاقة الفطر خشية الضرر؟

إن كان يمكن أن يقدم إجازة فهو الأولىٰ، وإن كان يتعذر عليه ذلك فقد نص العلماء علىٰ جواز ذلك، لعموم أدلة رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير.

120- يجب الفطر لأجل إنقاذ آدمي إذا لم يمكن إلا بالفطر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك كالعاملين - في عمليات الإنقاذ في الحوادث - والأطباء وغيرهم.

121- قطع نية الصيام في الفرض تفسد الصيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه



أصبح جزءاً من النهار غير ناو للصيام.

122- من نوىٰ قطع الصيام في النافلة ثم لم يفطر ورجع ونوىٰ الصيام فصومه صحيح، لأن النفل لا يشترط فيه كل النهار نية الصيام فيه.

123- من تردد في الإفطار ولم يفطر فقد صح صومه، بقاء علىٰ النية الأصلية، وهي الصيام.

124- من نوىٰ فعل مفسد للصيام كالأكل والشرب ولم يفعل فصومه صحيح، لأنه لم يفعل مفسداً للصيام، ولكن لا يجوز له العزم علىٰ فعل ذلك بغير عذر شرعاً،

لأنه من العزم علىٰ فعل المعصية.

125- من رأىٰ من يأكل أو يشـرب ناسـيًا فليذكّره فهو من التعاون علىٰ البر و التقوىٰ.

126- يجـوز للمـرأة اسـتعمال مـا يمنع نـزول الحيـض لتصـوم، والأفضـل عدم اسـتخدام حبـوب منع الحيـض إذا كانت تسـبب اضطرابات وتقطر الـدم وتقطعه، وهـي معـذورة ومأجورة، ويجـوز لها أن تذكـر ربهـا وتدعو وتقـرأ القـرآن من غير مَس كقراءته عن طريق الجوال ونحوه.





رابعًا:

الصوم في السفر





رابعًا: الصوم في السفر

127- الفطر للمسافر، له حالات:

الأولى: أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر فله الفطر بلا خلاف.

الثانية: أن يسافر في أثناء الليل ويستمر سفره حتىٰ النهار فله الفطر في قول عامة أهل العلم.

الثالثة: أن يخرج من بلده مسافراً ثم ينوي الصيام في أحد أيام سفره، ثم يريد أن يفطر فيجوز له الفطر، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما ورد عن جابر



ابـن عبـد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خـرج عام الفتـح إلىٰ مكة في رمضـان فصام حتىٰ بلغ كـراع الغميم، فصـام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتىٰ نظـر الناس إليه، ثم شـرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعـض الناس قد صام، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أولئـك العصـاة، أولئك العصاة)[1].

الرابعة: أن يخرج مـن بلده قبل الفجر وقـد نـوىٰ الصيام ثـم في أثناء سـفره أراد الفطـر فمحـل خـلاف بيـن أهـل العلم،

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

والراجح: يجوز له الفطر، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لأنه مسافر، والرخصة للمسافر مطلقة سواء نوىٰ الصيام وهو مقيم أو مسافر، وكالمريض.

الخامسة: أن يسافر قبل الفجر ولم ينو الصيام فيجوز الفطر، لأنه لم ينو الصيام .

128 - أيهما أفضل الصيام أم الفطر للمسافر؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الفطر أفضل، وهو مذهب ابن المسيب ومجاهد وجمع من الفقهاء.

القول الثاني: الصوم أفضل، وهو



مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثالث: أيسرهما عليه، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

القول الرابع: التخيير، وهو مروي عن جمع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **والراجح:** الأول، لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[(١)].

129 - الأفضل للمسافر أن يصوم في

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

سفره يوم عاشوراء وعرفة، وهو مذهب بعض الفقهاء، لأنها أيام لا تقضى، وورد ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1] والزهري[2].

130- كل سفر يجوز للمسافر الفطر فيه ولو كان سفر معصية أو صيد أو نزهة ونحوها، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه مسافر جاز له الترخص بأحكام السفر.

131- سائقو القطارات والشاحنات والطائرات والسفن والملاحون ونحوهم لهم حالتان:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣٣٨)
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٨)



الأولى: إن كان لهم بلد يأوون إليه، ولهم فيه سكن فهنا يباح لهم الفطر في سفرهم.

الثانية: إن لم يكن لهم مكان يأوون إليه ومعهم أهلهم دائماً، وجميع مصالحهم فلا يقصرون ولا يفطرون، لأنهم غير مسافرين فمراكبهم أوطانهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

132- من سافر ليفطر فسفره محرم، ولا يجوز له الترخص بأحكام السفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه متحايل على حدود الله، فيعامل بنقيض قصده، فعن

أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**».(١)

133- إن جامع وهو مقيم، ثم سافر فقد وجبت عليه الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه وقت الجماع كان مقيمًا، ولا يحل له ذلك.

134- إذا نوى المسافر الصيام ودخل بلده فلا يجوز له الفطر، و هو مذهب

(١) جزء إبطال الحيل لابن بطة (ص٤٦) وجوّد إسناده ابن كثير، انظر التفسير (٣/ ٤٩٣)

جمهور الفقهاء، لأنه انقطع الترخص.

135- من سافر ويعلم أنه يرجع إلىٰ بلده في أثناء النهار فله الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه مسافر.

136- من ركب الطائرة في النهار وهو يريد الصيام فلا يفطر حتىٰ تغيب شمس الجو الذي هو فيه، ولو ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر حتىٰ تغرب الشمس.

137- من مر بسماء بلدٍ أهلها أفطروا وهو يرىٰ الشمس في سمائها فلا يفطر، ويفطر

إذا نـزل في بلـد قد غابـت فيها الشـمس، لقـول الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذا أقبل الليـل مـن هاهنا،وأدبر النهار مـن هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**)[1].

تنبيـه: مـن سـافر بالنهـار إلـىٰ جهـة المشـرق فسـيقصر في حقـه النهـار، وإن سافر إلىٰ جهة المغرب فإنه سيطول النهار في حقه، فالعبرة هي في المكان الموجود به المسافر وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس سواء قصر النهار عليه أم طال.

138- من سـافر بالطائرة وحجزه مؤكد، والمطار خارج البلـد، فأفطر بعد خروجه مـن بلـده، ثم تأخـرت الطائـرة أو حصل

(١) تقدم تخريجه.

مانع منعه من السفر في ذلك اليوم ففطره صحيح، ولا يلزمه الإمساك، لأنه فعل ما وافق الشرع، وعليه القضاء.

139- المسافر إذا أراد الفطر فلا يفطر حتىٰ يفارق بنيان بلده، وحكىٰ ابن المنذر و ابن عبد البر والنووي وابن قدامة الإجماع، وما ورد من حديث أبي بصرة[1] وأنس[2] من الفطر قبل مفارقة

---

(١) أخرجه أبوداود (١٤٠٢) وسكت عنه، وفيه كليب وعبيد وهما مجهولان كما قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٠)

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٩) وحسنه الترمذي وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٧١) وذكره الحافظ وسكت عنه.

البنيان ففيهما ضعف ومناقشة.

140- من سافر صائمًا فيجوز له الجماع سواء أكل قبل ذلك أو نوىٰ الفطر أو لم ينوه علىٰ الراجح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يجوز له الفطر وهو مسافر، سواء أفطر بالجماع أو غيره.

141- من سافر إلىٰ بلده وهو مفطر فلا يلزمه الإمساك علىٰ الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل عليه، ولأنه لا فائدة من ذلك.

142- من سافر في رمضان فلا يجوز له أن يصوم غير رمضان لا قضاء ولا كفارة ولا



تطوعـًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه إذا لم يرد الرخصة فيلزمه واجب الوقت.

143 - اختلاف رؤية الهلال ابتداء وانتهاء بين البلدان، لها سبع حالات:

الأولى: من سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلىٰ بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

الثانيـة: من سـافر من بلد قبـل دخول شـهر العيد وقد صـام معهم ثم قـدم بلده وهـم صيـام فمحل خـلاف بيـن العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصوم معهم حتىٰ يفطروا



وإن زاد علىٰ ثلاثين يومـًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القـول الثـاني: يفطـر سـراً إن زاد عـن ثلاثيـن يومـًا، وهـو مذهـب جمـع مـن الفقهاء، **والأقرب:** يفطر، لما سيأتي.

الثالثة: من سـافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم علىٰ بلده ولم يروا فيه الهلال محـل خـلاف بيـن العلمـاء رحمهـم الله كالخلاف السابق.

الأقرب: لا يجوز الصيام، ويفطر سراً، لأن فرضـه تسـعة وعشـرون أو ثلاثـون، وهـذه زيـادة لا تجوز،ولأنه انتهىٰ في حقه



شـهر رمضـان، وإن قلنـا إنه نافلـة فكيف تكون النافلة فرضـًا؟.

ويجـاب عـن قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحىٰ يوم تضحون)[1] بما يلي:

بأنـه لا يصح مرفوعـًا، وإن صح فإن الصوم يوم يصوم الناس فيما وافق الشرع، ولأن الحديـث سـيق في دخـول الشـهر وخروجـه، وهذا قد خرج الشـهر في حقه تبعـًا لبلد تبعه، ولم يكن كمن رأىٰ الهلال

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧) وقال «حسن غريب»، وصححه الألباني وصحح الدارقطني أنه من قول عائشة، انظر العلل (٣٨٩٣)

وحده ثم ردت شهادته، وقد أدىٰ الواجب الذي عليه، والزيادة علىٰ غير الواجب تكليف بما لم يشرعه الله.

وسبب الخلاف في المسألتين السابقتين هل العبرة بالبلد الأول أو الثاني؟

الرابعة: من سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر وقدم علىٰ بلده وهم رأوا هلال شوال فيفطر معهم، وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر، ويقضي يومًا مكانه.

الخامسة: من صام في بلد وأفطر معهم



للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا ثم سافر لبلده، فلا يخلو من حالات:

أ- أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا فيجزئه تسعة وعشرون يومًا.

ب- أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا وبلده صام ثلاثين يومًا سواء صام مع بلده أيامًا أم لم يصم؛ فهذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

ج- أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين



يومًا لكنه صام تسعة وعشرين يومًا وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه؛ فذهب بعض المعاصرين إلىٰ أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر إما تسعة وعشرون أو ثلاثون، والأحوط أن يقضي هذا اليوم، لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

السادسة: من صام أهل بلده و سافر أول يوم إلىٰ بلد لم يصم أهله و استقر فيه فله حالتان:

أ–إن كان استقر في البلد المسافر إليه،



و أدرك العيـد معهـم، و قـد صـام تسـعة وعشـرين يومـًا فيبقىٰ في حقـه قضاء اليوم الأول.

ب- إن كان اسـتقر في البلـد المسـافر إليه، و أدرك العيد معهم، و قد صام ثلاثين يومـًا فيبقىٰ في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه و يكون صام واحداً و ثلاثين يومـًا أو يسـقط عنه لأن الشـهر ثلاثـون يومـًا؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

144- وهل يصح أن يجعل اليوم الثلاثين قضاء؟

لا يجوز أن يصوم المسـافر والمريض

في رمضــان غيــره، وهــو مذهــب جمهور الفقهاء، لأنه واجب مضيق، لا يسع غيره.

السابعة: من سافر من بلده مفطراً وهم صائمــون في اليــوم الثلاثيــن وقــدم علــىٰ بلد وهــم مفطرون للعيد فيلزمــه القضاء، لانشغال الذمة به.








خامسًا:

صيام القضاء والتطوع




خامسًا: صيام القضاء والتطوع

145 - يستحب الاستعجال في قضاء رمضان، والأولىٰ عدم تأخيره إلا لحاجة، لأن الإنسان لا يدري ماذا يعرض له من آفات الدنيا.

146 - يجب القضاء قبل رمضان القادم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم تؤخر القضاء عن ذلك، وهو الأحوط.

147 - لا يلزم في القضاء أن يكون متتابعًا، فيجوز متفرقًا علىٰ الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب أنس وأبي



هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [١]، والأئمة الأربعة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

148- من أخر رمضان حتىٰ دخل عليه رمضان آخر فله حالتان:

الأولى: إن أخره لعذر وجب القضاء بدون فدية، اتفاقًا.

الثانية: إن أخره لغير عذر وجب القضاء مع الفدية عن كل يوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفتوىٰ ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالفدية [٢].

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٦)

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٦٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي

149- لا تتكرر الكفارة بتكرر تجاوز أكثر من رمضان في التأخير على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

فرع: أحكام الإطعام هنا كما تقدم في فدية العاجز عن الصيام.

150- من أفطر في رمضان متعمداً بغير عذر فعليه التوبة والقضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الذمة مشغولة كما تقدم.

151- يجوز الفطر في صيام يوم القضاء من رمضان لعذر، ولا يجوز الفطر لغير

(٨٢١١) مصنف عبدالرزاق (٧٦٢٠)



عـذر بـلا خـلاف، لأن القضـاء كالأداء، ومثله كلّ صيام واجب كالكفارات.

152- مـن أفطر يوم القضاء فيلزمه قضاء نفـس اليوم لا قضـاء يومين، علىٰ الراجح مـن قولي العلمـاء، وهو مذهــب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

153- يجـوز التطوع بالصيـام قبل قضاء رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء،لأن وقت قضائه موسع.

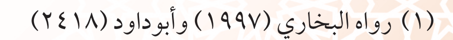
154- صيـام أيام التشـريق من شـهر ذي الحجة وهي (١١و١٢و١٣) لها حالتان:

الأولى: يشرع للحاج المتمتع والقارن إذا لم يستطع ذبح الهدي أن يصومها.

الثانية: لا يجوز لغير الحاج لا فرضًا ولا نفلاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، للنهي[1].

155- يجوز قضاء رمضان في يوم الجمعة والسبت، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لعدم القصد بالتخصيص، وأما حديث النهي عن صيام السبت فهو ضعيف كما سيأتي.

156- من مات وعليه صيام فله حالات:



(١) رواه البخاري (١٩٩٧) وأبوداود (٢٤١٨)



الأولى: إن كان بسبب مرض لا يرجىٰ برؤه ولـم يطعم فإنه يطعم عنـه ورثته من مالـه إن خلـف تركة أو أطعمـوا عنه علىٰ وجه التبرع.

الثانيـة: إن كان بسـبب مـرض يرجـىٰ بـرؤه واسـتمر به المرض حتـىٰ مات ولم يتمكـن من الصيـام فليس عليـه ولا علىٰ ورثته شـيء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، للعذر، ولعدم التفريط.

الثالثـة: إن زال عـذره وتـرك القضـاء تساهلاً حتىٰ توفي فإنه يطعم عنه ورثته من مالـه إن خلف تركـة أو أطعموا علىٰ وجه

التـبرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه واجب في ذمـة الميت، ويصح الصيام عنه عند بعض العلماء.

157- هـل يصـح أن يصـوم الورثـة عن ميتهم في يوم واحد إذا كان عليه صيام عدة أيام؟ له حالتان:

الأولـى: إن كان الصيـام لا يشـترط له التتابـع كقضـاء رمضان فيصـح أن يصوم الورثـة عـن ميتهم في يـوم واحـد أو أيام، شخص أو عدة أشخاص.

الثانية: إن كان الصيام يشترط له التتابع ككفـارة القتـل والجماع في نهـار رمضان

فلابد أن يكـون المتبرع شـخصـًا واحداً.

وقيـل: يصح أن يصـوم جماعة، وكلاهما لجمع من الفقهاء، والمسألة محتملة.

158 - التداخل في الصيام له حالات:

أ- التداخـل بيـن الواجبـات كرمضان وكفارة لا يصح اتفاقـًا.

ب- التداخل بين صيام النفل والفرض له حالات:

الأولى: أن يكـون أحدهما مرتبـًا علىٰ الآخر كصيام الست مع قضاء رمضان فلا يصـح، لأن الأجر مترتب علىٰ تمام صيام رمضان كما سيأتي.

الثانية: أن يكونا منفصلين فالأقرب له حالتان:

الأولى: سنة مطلقة مع فرض كصيام الاثنين والخميس وعشر ذي الحجة مع القضاء والكفارة فيصح، كتحية المسجد مع الفريضة، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

الثانية: سنة معينة مع فرض كصيام عرفة وعاشوراء مع القضاء والكفارة فالأحوط عدم نية الأمرين، لأن كلاً منهما عبادة مستقلة، كسنن الرواتب مع الفرائض فلا يجمع بينها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولأن الأصل عدم التداخل.

وقيل: يصح، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

ج-التداخل بين صيام السُنّة له حالات:

الأولى: سنن مطلقة، كصيام عشر ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس، فيصح التداخل والتشريك بينها بنية واحدة كسنة صلاة الوضوء مع تحية المسجد.

الثانية: سنن معينة، كصيام ست من شوال مع الأيام البيض على القول بأنها معينة، فلا يصح التشريك لأن كلاً

منهما سنة معينة، **وقيل**: يصح، والمسألة محتملة .

الثالثة: سنن مطلقة ومعينة، كصيام ست من شوال وكعرفة وعاشوراء مع الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر فيصح التشريك كتحية المسجد مع السنن الرواتب والضحى[1].

159 - يستحب صيام ست من شوال، وفضيلتها أشهر من أن تذكر، ويصومها من عليه قضاء رمضان بعد القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لظاهر النص، **وقيل**: يصح أن تصام الست قبل قضاء



رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **والراجح**: الأول، لأن تقديم الست قبل صيام رمضان يخالف الشرط في الحديث، ولا تصام في غير شوال علىٰ الراجح من قولي العلماء ، لأنه سنة فات محلها، ومن له عذر في تركها فيرجىٰ له الأجر.

160 - صيام يوم عرفة له حالتان:

الأولى: لغير الحاج يستحب اتفاقًا، وفضيلته أشهر من أن تذكر.

الثانية: للحاج فلا يصومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ليتفرغ للعبادة من الدعاء والذكر.

والأقرب: إن كان يشق على الإنسان ويضعفه عن الذكر والدعاء فالفطر في حقه أفضل لأن فضيلة الحج أعظم من صيام عرفة، وإن كان الصيام لا يضعفه فله ذلك، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، وقد ورد صيامه عن عائشة وأسامة بن زيد والزبير وعثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والحسن وقتادة وعطاء [1]، وأما النهي عن صيامه فلا يصح [2]، وإن صح فقيل: النهي للكراهة، أو من يشق عليه ذلك، ولأنه لم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٠) مصنف بن أبي شيبة (٩٢١٩، ١٣٣٩٥) فتح الباري (٤/ ٢٣٨)

(٢) أخرجه أبوداود (٢٤٤٠) البدر المنير (٥/ ٧٤٩) وضعفه العقيلي وابن حزم والنووي.



يرد منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمـر بالفطر للحاج كحديـث جابـر بـن عبـد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خـرج عـام الفتح إلىٰ مكـة في رمضان فصام حتىٰ بلغ كراع الغميم، فصـام الناس، ثم دعا بقدح مـن ماء فرفعـه، حتىٰ نظر النـاس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقـال: «أولئك العصـاة، أولئك العصاة»[1] وفي رواية: (إن الناس قد شـق عليهم الصيام)، فقد حمله أهل العلم علىٰ من يضعفه الصوم في السفر، أو لأنه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي علىٰ العدو، وهي

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)

غايـة ومصلحة عظيمـة فلم يفعلـوا حتىٰ عزم عليهم صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك.

161- يستحب صيام عاشوراء وإن وافق يوم السبت، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو اليوم العاشـر من المحرم،ويستحب صيام التاسـع معه، وفضيلته أشـهر من أن تذكر، وأفضـل الصيام بعد رمضان شـهر الله المحرم[1] ويستحب الإكثار من صيام شهر شعبان لفعله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]، وأما النهي عن صيام السبت فلا يصح [3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(٣) قال مالك كذب، وضعفه النسائي والزهري وابن



162- الصيام الجماعي لأجل رفع البلاء عن الأمة أو عن بلد أو مسلم أو غير ذلك فعمل غير مشروع، لعدم الدليل، ولأنه لم يرد ذلك عن الصحابة ومن بعدهم، والأصل في العبادات التوقيف.

العربي وابن الملقن وغيرهم.






سادسًا:

مسائل في زكاة الفطر




سادسًا: مسائل في زكاة الفطر

163- تخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أهل البلد قبل صلاة العيد بيوم أو يومين، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعمل الصحابة رضوان الله عليهم.(١)

164- من أخر زكاة الفطر حتىٰ بعد صلاة العيد فإن كان لعذر فيخرجها ولا إثم عليه، وإن كان لغير عذر يخرجها مع الإثم وعليه التوبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

165- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).



مسافر فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان، وإذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده فجائز، واختاره طائفة من الفقهاء.

166- إذا سافر الإنسان إلىٰ بلد فيخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنهم تبع له، وإن أخرجوها عن أنفسهم في بلدهم فيجوز، وهو مذهب جمع من الفقهاء.



أخيرًا:

اللهم وفقنا لحسن الصيام والقيام ولا تحرمنا فضائل الشهر وبركته، وارزقنا سلامة في صدورنا، وحفظًا لصيامنا وجوارحنا، وهداية لنفوسنا وذرياتنا وزوجاتنا، وثباتًا حتىٰ الممات، ووقاية من الشرور والفتن، ونصراً وعزة للمسلمين في كل مكان.





ختاماً:

قـدّمـتُ زاداً لـلأحـبـة كلِّهم
في شـأنِ صـومِ الفرضِ للديانِ
فـامـنـن علينا يـا إلـهـي كلِّنا
بالجنةِ الحسناءِ والـرضـوانِ



صلّوا على المبعُوث فينا رحمة
تُكتب لكُم عشـراً لدى الرحمن
صلّـى عليك اللهُ يا خيـرَ الورى
مـا ضجّـت الآفـاقُ بـالآذان



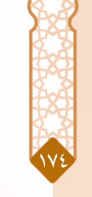
هــذا تــمــامُ مــا أردتُ نــشـرَه
والــحــمــدُ لله الـــذي أَتــمــه
أحــمــدُه عــلـى جـمـيـعِ النّعم
حـمـداً عظيمـًا لـلـدوام ينتمي

كتبه / فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف

البلد الأمين ٢٥/ ٣/ ١٤٣٩هـ

Famary1@gmail.com



إصدارات للمؤلف

* فتح آفاق للعمل الجاد.
* حنين الأفئدة.
* رحلة النجاح بين الزوجين.
* سباق الدعاة إلىٰ مواكب الحجيج.
* معاناة شاب.
* المختصر في أحكام السفر.
* زاد المسافر.
* التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
* زاد المعتمر.
* بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.



* زاد جلسة الإشراق.
* الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
* خالص الجمان في اغتنام رمضان
* في العيد ملل فما الخلل؟.
* همسات لزائرة البيت الحرام.
* حكم حضور أعياد الكفار بحجة المصلحة والدعوة إلىٰ الله.
* سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
* الإجابة الواضحة في حكم تكرار الفاتحة.
* إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
* جزء في بعض أحكام نزلاء الفنادق.
* الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
* التواضع العلمي.

المحتوى